جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال(صور الجريمة وانعكاساتها)

Child sexual exploitation crime (Types and implications)

بن دريس سمية [1] *

[1] جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر

البريد الإلكتروني: soumia.bendriss@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2019/12/23 تاريخ القبول: 2020/03/17 تاريخ النشر: 2020/06/01

****

ملخص:

تعد ظاهرة التجارة الجنسية إحدى صور الاقتصاديات المعاصرة والتي تُدِرُّ مداخيل هائلة لدول ومؤسسات عالمية بطرق غير شرعية، وقد مست هذه الظاهرة شريحة الأطفال الذين يتم استغلالهم بأبشع الطرق عن طريق عمليات الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال، والذي يتعارض بالخط العريض مع التكوين الجسدي والنفسي لهذه الشريحة من جهة، ومع حرمة هذه الأفعال من الناحية الدينية، الأخلاقية والقانونية من جهة أخرى. حيث سعت ولازالت النصوص القانونية والمواثيق الدولية بمختلف هياكلها التي تعنى بحماية الطفل تسعى لبث الوعي الأسري والاجتماعي بضرورة توفير بيئة مناسبة لرعاية الأطفال والتصدي لكافة أشكال الاعتداء من خلال تقرير عقوبات رادعة ومشددة على منتهكي الحرمة الجسدية والنفسية للطفل.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الجنسية؛ جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؛ صور الاستغلال الجنسي للأطفال؛ أثر الاستغلال الجنسي للأطفال.

Abstract :

The sexual trade phenomeon is one of the forms of contemporary ecomies. Wich generate huge incomes for countries and international institutions in illegal ways. This phenomeon has affected the children, who are exploited in the most brutal ways through the sexeual exploitation of children.

Which is contrary to the broad line with composition physical and psychological to this segment on the one hand, and with the sanctity of these acts from a regigious, moral and legal point of view on the other. Where the legal texts and international conventions in various structures that deal with the protection of the child seek to inflame the family and social awareness of the need to provide an appropriate environment for violates of the physical and psychological sanctity of the child.

Key words :

Sexual trade ; The crime of sexual exploitation of children ; Types of sexual exploitation of children ; The effect of sexual exploitation of children.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان بالنظر لكونها قاعدة تتأسس عليها شخصية الفرد وأفكاره وأحلامه فضمان بيئة سليمة وآمنة للطفل ينشا إنسان سوي ذو دور إيجابي على الصعيد الشخصي والاجتماعي. إلا أنه وبالنظر للظروف الاقتصادية والاجتماعية والحروب التي تمس العديد من دول العالم الثالث والتي كان لها التأثير السلبي على ضمان الأمن والاستقرار الصحي والجسدي للأطفال مما أدى إلى توسع ظاهرت عمالة الأطفال والتي هي ظاهرة موجودة وقديمة قدم العمل في حد ذاته حيث كان الأطفال يساعدون أبائهم في الزراعة على سبيل تعلم حرفة وتحمل ألمسؤولية.

إلا أن هذه الظاهرة أخذت منحى أخر في أواخر القرن العشرين حيث أضحى العديد من الأطفال يعملون في ظروف قهرية تمليها الضرورة الاقتصادية والمعيشية. وتختلف أشكال عمالة الأطفال باختلاف مجالات العمل، فقد أصبح عدد هائل من الأطفال ودون سن الخامسة عشر منخرطون في أقصى ظروف العمل والتي لا تتناسب مع سنهم ولا مع الطبيعة الجسدية لهته الفئة، وهذا ما أكده التقرير السنوي لمنظمة العمل الدولية ستة 2006 حيث تبين أن عدد الأطفال العاملين في العالم بلغ حوالي 218 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 7 و 17 سنة .

وبالنظر للأثر الاقتصادي لعمالة الأطفال على كافة مجالات التشغيل أدى هذا إلى ظهور التجارة الجنسية للأطفال أو كما يعرف بالاستغلال التجاري الجنسي للأطفال، حيث لا يخفى على أحد مقدار الثروات التي تضخها التجارة الجنسية بشكل عام نظرا لتعلقها بجانب الشهوة الجنسية التي قد تحمل الكثيرين إلى دفع مبالغ طائلة في هذا المجال. وقد تطورت هذه الظاهرة بوتيرة مخيفة حيث أضحت صناعة مربحة تقدر ثرواتها العالمية بمليالارت الدولارات. غير أن هذا المجال وبتعرضه للأطفال يتخذ وصف الجريمة المترتكبة ضد الإنسان وضد الطفولة بوجه خاص، فجعل الطفل أداة جنسية تجارية وهو فعل مشين تستنكره كافة الديانات السماوية وجريمة معاقب عليها في مختلف التشريعات والاتفاقيات والمنضمات الحقوقية الدولية، ذلك بالنظر لخطورة هذه الأنشطة على الصحة الجسدية والنفسية للطفل.

ومن هذا المنطلق دعت الحاجة الحمائية للتأكيد على ضرورة توفير الحماية القانونية والنفسية والاجتماعية للأطفال ومواجهة الاعتداءات الجسدية وخاصة الجنسية منها من خلال تسليط الضوء على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف صورها و لأثارها الخطيرة وهو سبب اختيار هذا الموضوع ومعالجة هذه الإشكالية من الناحية القانونية والنفسية.

إشكالية البحث:

ما هي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؟، وفيما تتمثل صورها؟، وما مدى تأثير الاستغلال الجنسي على الصحة النفسية والجسدية للطفل؟. وتقتضي هذه الإشكالية جملة من الفرضيات:

1- تجريم الانتهاكات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.

2- وجود نصوص اتفاقية دولية حمائية للطفل من الاستغلال الجنسي سواء بغرض الاعتداء الشخصي أو التجاري.

3- خطورة الآثار الجسدية والنفسية الناجمة عن استغلال الأطفال في الأنشطة الجنسية.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والاتفاقية التي تعنى بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، والمنهج الوصفي من خلال عرض الآثار الجسدية والنفسية التي تنتج عن استغلال الأطفال في الأنشطة الجنسية . و تم تقسيم المداخلة على الشكل التالي:

المحور الأول: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وأركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

المحور الثاني : عوامل وصور الاستغلال الجنسي للأطفال والآثار الناجمة عنه.

الفرع الأول: العوامل المساهمة في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الثاني: صور الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الثالث: انعكاسات الاستغلال الجنسي على الطفل.

المحور الأول

تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وأركانها

قبل التطرق لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لابد من معرفة بعض المصطلحات الحديثة والمرتبطة بهذا المجال و أول هذه المصطلحات نجد مفهوم التجارة الجنسية (sax Trade) حيث يعد استغلال الأطفال في تجارة الجنس من أكثر أشكال استغلال الأطفال سرية، وقد ازداد انتشار هذا النوع من التجارة خاصة في دول العالم الثالث حيث يأتي الأشخاص من عدة مناطق ودول قصد ممارسة الجنس مع القصر وذلك لقاء دفع مبالغ طائلة لتجار هذه المهنة.

ويتجسد مفهوم الاتّجار الجنسي في عملية نقل الأطفال داخليا أو عبر الحدود من خلال تحويل وإيواء واستقبال الأطفال بغرض الاستغلال الجنسي. ونجد هنا فئتان من الأطفال فئة تم شراءها من أسرهم نتيجة ظروف قاهرة تعاني منها هذه الأسر، فيقومون ببيع أطفالهم مقابل تعويض مالي، وفئة أخرى تعد من ضحايا الخطف والإخضاع. إلا أنه لا يمكن التميز بين الفئتين نظرا لعدم رضا الطفل بأي نوع من أنواع الإساءة و تجريم عملية الاتجار الجنسي لمخالفتها لقوانين حماية الطفل وأحكام وبنود الاتفاقيات الدولية.

أما الاستغلال الجنسي للأطفال (sexuel exploitation of children) فيتمثل في إجبار الطفل أو إرغامه على الاشتراك في أنشطة جنسية[1]، ويقصد بالاستغلال الجنسي للطفل عامة هو استخدام الطفل

[1]- الدليل الاسترشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأوضاع الطارئة، تاريخ الإطلاع 2019/09/15، ص،10 المنشور على الموقع: https://www.ecpat.org/wp-content/uploads/2016/04/protecting_children_from_csec_in_disaster_arb.pdf

أو صوره في أنشطة جنسية لإشباع رغبات الكبار سواء تم ذلك حقيقة أو بالمحاكاة وسواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل[1].

ويُعرّف الاستغلال الجنسي أيضا على أنه عبارة عن سلوك ضار بالطفل دون سن الثامنة عشر سنة تبدأ بوادره بفعل الإساءة الجنسية للطفل دون موافقة، فموضوع موافقة الطفل على مثل هذا السلوك غير وارد حيث لا يوجد أي طفل على الإطلاق يقبل التعرض للإساءة، وغالبا ما يكون الطفل ضحية خداع أو حيل مظللة أو إجبار نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية، دون دراية منه على مدى تأثير وانعكاسات هذا الموضوع. وقد تتضمن هذه الأنشطة الاتصال الجنسي الفعلي أو مشاهدة الأطفال في أوضاع جنسية معينة واستغلالهم في إنتاج مواد إباحية أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة جنسية شاذة وغير لائقة [2]. وغالبا ما يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال صفة الاستغلال التجاري أي باقتضاء عوض مادي أو إسداء خدمات شخصية أو منافع أخرى كالحماية والمأوى ويعد هذا الاستغلال نوع من أنواع العنف الجنسي[3].

الفرع الأول: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي: (the crime of sexuel exploitation) :

يتّصف إجبار الطفل على ممارسة أنشطة جنسية بوصف الإجرام حسب القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية. وغالبا ما يثور غلط بين مفهوم الاتجار أو الاستغلال الجنسي للأطفال وبين الانتهاك أو الاعتداء الجنسي وقد فصل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية بين هاذين المفهومين حيث يقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال كل استغلال للقصر في مجال البغاء أو في إنتاج مواد أو عروض إباحية بالإضافة إلى الزواج بالإكراه أو استغلال مفهوم زواج المتعة بمقابل مالي وكل ذلك في سبيل التحصيل الاقتصادي أو التجاري لهذا النشاط.

أولا:التعريف الفقهي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

يُعرِّف جانب من الفقه جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بأنها:" كل سلوك يتجسد في إيذاء جنسي لحدث ضمن واقعة معينة، أو إذا كان هناك فعل تجسيد أو نقل للأطفال و رافق ذلك تهديد باستخدام القوة أو الاحتيال أو استغلال حالة الضعف أو ما شابه ذلك"[4]. وعُرّف أيضا الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه تغرير الأطفال في أعمال إباحية أو نشر مواقع تعرض مشاهد إباحية للطفل".

ثانيا: التعريف التشريعي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

---

[1]- عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص.213.

[2]- دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، المرجع والموضع السابق نفسه.

[3]- نجاة معلا مجيد، بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، تقرير مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (15-221 دورة 65) 2014،ص،10.

[4]- محمد ثامر، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفق للآليات الدولية غير التقليدية، مقال منشور على الموقع الالكتروني

http://www.alnoor.se/author.asp?id=3804

لا يوجد أي تعريف واضح وصريح فيما يخص جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لا في القانون الجزائري ولا في القوانين المقارنة حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر مظاهر وأشكال هذه الجريمة وذلك من خلال القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل[1] فقد نصت المادة 143 منه على:" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستخدامه في البغاء وفي الأعمال الإباحية والتجارية والتسول به أو تعريضه للتسول أو اختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري لاسيما قانون العقوبات"

نجد المشرع المصري كذلك اكتفى بعرض أشكال هذه الجريمة في القانون رقم 126 لسنة 2008 والمتعلق بحماية الطفل[2] حيث تنص المادة 96 على أنه:" يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية:...

6- إذا تعرض الطفل داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو العمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال في مشروع للكحوليات والمخدرات أو المواد المؤثرة على الحالة العقلية ... يعاقب كل من عرض طفلاً لأحدي حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين. "

ثالثا :تعريف الاتفاقيات الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال: وقد اتخذت للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة 1989 نفس الحكم حيث لم تعرف بدورها الاستغلال الجنسي بل ذكرت بعض مظاهر هذه الجريمة في نص المادة 34 منها والتي جاء فيها:" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي،ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع:

1- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
2- الاستخدام الاستغلالي في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
3- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد الداعرة."

وقد كُرّست كذلك حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المنعقدة بتاريخ 02 سبتمبر 1990 حيث تنطوي هذه الاتفاقية على ثلاث محاور أساسية تعمل على توفير حماية الأطفال وتشمل هذه المحاور توفير بصفة جوهرية الحق في أن يتاح

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1462 الموافق ل يوبو 2015،المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد39، 2015، ص،21

[2]- القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بقانون 126 سنة 2008 المتعلق بالطفل .،الصادر بتاريخ 25 مارس 1996، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 13.

للأطفال أشياء وخدمات معينة تتفاوت بين الحق في التمتع بالاسم والجنسية والرعاية الصحية، وكذا التمتع بالحماية من أعمال معينة مثل التعذيب والاستغلال والاحتجاز التعسفي[1].

زيادة على ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو سنة2000 ببروتو كليين اختياريين ملحقان بالاتفاقية وهما

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الطفل في النزاع المسلح.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل و الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة[2].

ويقدم البروتوكول الخاص ببيع الأطفال قصد الاستغلال الجنسي، متطلبات تفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الطفل في سياق البيع واستغلالهم في البغاء و في المواد الخليعة وتتمثل أحكامها الرئيسية في:

- تعريف انتهاكات بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الخليعة.
- وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبي هذه الانتهاكات.
- حماية الضحايا و بذل الجهود لمنع وقوع الانتهاكات.
- توفير إطار لزيادة التعاون الدولي في هذه المجالات وبخاصة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات [3]

الفرع الثاني: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان وتتمثل في:

أولا: الركن الشرعي:

لا تختلف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عن غيرها من الجرائم حيث يشترط وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل وذلك حسب نص المادة الأولى من قانون لعقوبات الجزائري والتي جاء فيها:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير قانوني بغير نص". وقد نص المشرع الجزائري على تجريم كافة الأفعال التي ترد في شكل استغلال جنسي مرتكب ضد طفل من خلال نص المادة 342 من قانون العقوبات والتي تنص على

[1] - الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان، الفصل الثاني عشر المتعلق بحقوق الطفل، ص.19، تاريخ الإطلاع 2019/09/20، المنشور على الموقع
http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-12.pdf

[2] - وقد وقعت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 02-سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000، الجريدة الرسمية العدد 55 ،الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع والموضع السابق نفسه.

أنه: " كل من حرض قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة (18)على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 ألف إلى 100.000 ألف دينار جزائري المنصوص عليها في هذه المادة ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ".

ثانيا: الركن المادي.

يتجسد الركن المادي في النشاط أو الفعل الذي يتخذ كافة التصرفات والأفعال والأقوال التي تفرض على الطفل وتدفعه إلى مزاولة أعمال الفسق والدعارة. وحسب نص المادة 342 السالفة الذكر أنه من بين الأفعال المجرمة نجد التحريض والتشجيع وتسهيل الفسق أو فساد الأخلاق . والفسق هو السلوك الجنسي المخالف للآداب العامة سواء تمثل في الواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة فلفسق لفظ عام يتسع لكافة الأعمال الشهوانية والمخالفة للآداب العامة[1]. وقد ورد في نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري تجريم :" كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية:

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة أو إغراء الغير على الدعارة وذلك بأي طريقة كانت ...". وقد جرم المشرع الفرنسي مجرد اقتراح الممارسة الجنسية عبر شبكة الانترنيت مع قاصر دون 15 سنة وشدد العقوبة إذا حدث لقاء فعلي بينهما.

ثالثا: الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي أي علم الجاني بأن ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله وسواء وقع هذا الفعل أو لم يقع ومثال ذلك كأن يقوم الجاني بنقل فتاة لممارس الفسق أو يدفع لها أجرة مقابل نشاطات جنسية أو أن يضع محلا للفسق تحت تصرفها.

رابعا: الهدف من التجريم:

لا يتم تجريم أي فعل إلا إذا كانت آثاره مضرة بمصلحة الأفراد و المجتمع ففي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال المتضرر الأول هو الطفل القاصر الذي يتوجب على الدولة أن توفر له الحماية الأزمة حفاظا على حقوقه الأساسية وكذا على تكوين مجتمع صالح وآمن. فالأفعال التي يتعرض لها القاصر في الأنشطة الجنسية وأثارها الوخيمة عليه وعلى المجتمع توجب تدخل القواعد الجزائية فتصبح أمرا لازما وحتميا، وذلك حفاظا على القاصر بسبب صغر سنه الذي يمنعه من تقدير مخاطر الفعل الذي يقوم به. لذا فإن هذه الجريمة ذات طابع خاص لا يأخذ فيها برضا الضحية نظرا لانعدام قيمته القانونية [2].

خامسا: إثبات جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

[1] - محمد راشد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص.200.

[2] - حمو بن إبراهيم فخا، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 1014 -1015، ص.242.

تُعد جريمة الاستغلال الجنسي في الغالب من المظاهر التي تلمسها الحواس لذا يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات. ويجوز الاستناد على وقائع لاحقة للجريمة لاستخلاص الدليل، كما يشترط لإثبات الجريمة أن يصدر عن المتهم فعل مادي أو قول أو غيره حيث يستشف منه نية الاستغلال الجنسي بغض النظر عن الوسيلة، فقد ورد في نص المادة 41 من قانون العقوبات جزائري:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الراية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."[1].

المحور الثاني

عوامل وصور الاستغلال الجنسي للأطفال والآثار الناجمة عنه

قبل التطرق لدراسة صور الاستغلال الجنسي للأطفال والتي أصبحت متطورة وعديدة نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة لابد من التعرف على العوامل التي أدت بشكل مباشر وبنسب مختلفة إلى شيوع التجارة الجنسية و وصولها إلى شريحة الأطفال.

الفرع الأول: العوامل المساهمة في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

إن ظاهرة التجارة الجنسية بوصفها جريمة في حالة ارتكابها على شريحة الأطفال لم تكن منتشرة ولم تظهر بطريقة عادية بل هي نتيجة لاختلال التوازن الاجتماعي الثقافي والاقتصادي و يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: العوامل الاجتماعية:

وهي الوسط الاجتماعي للطفل منذ ميلاده إلى غاية وقوع الاستغلال الجنسي المسلط عليه، ويضم الوسط الاجتماعي بعض العناصر نذكر منها:

01)- **الأسرة :**

وهي المؤسسة الأولى التي يستمد منها الطفل أسس بناء شخصيته ونظرته للمجتمع لذلك يتأثر بمدى استقرار الأسرة، فالتفكك والمشاكل الأسرية تأثر سلبا على الطفل مما يجعل من السهل وقوعه كفريسة لجريمة الاستغلال الجنسي ذلك بالنظر لعدم التوازن الأسري الذي يعيشه.

02)- **المسكن:**

يجسد المسكن دليل على الاستقرار الأسري والاجتماعي للطفل بل أضحى أكثر من ذلك فالمسكن الكريم من أهم أساسيات حفظ التوازن النفسي للطفل، فعدم توافر المسكن أو رداءته يساهم بشكل كبير في ظاهرة هروب الأطفال من المنازل وإمضاء الوقت في الشوارع فيصبحون فرائس سهلة الاصطياد.

03)- عمل الأطفال :

[1] - ويعاقب المشرع على فعل التحريض باعتباره جريمة معاقب عليها وذلك بالنظر إلى تأثيره المؤدي لتحقق الجريمة.

يعد من أهم أسباب التعرض للاعتداء والاستغلال الجنسي الأطفال عمال المستودعات وغسيل السيارات والباعة المتجولين ذلك لعدم قدرهم الجسدية للمقاومة والدفاع عن أنفسهم زيادة على خوفهم من الأشخاص الأكبر سنا[1].

04)- **زواج القصر:**

تتعرض الكثير من الفتيات للزواج إكراهاً رغم صغر سنهن وغالبا ما يكون هذا الزوج مع أشخاص غير أكفاء سواء من ناحية السن كالكهول و الشيوخ ومن ناحية التركيبة النفسية فيعد الأشخاص الراغبين في الزواج من الفتيات القاصرات أشخاص مصابون بميول نفسية شاذة وهو ما يعرف في علم النفس بالبيدوفيليا[2]، فيغلب على هذه الفئة سمة الهوس بالقصر وهو ما يحمل الكثير من الفتيات الى الهروب للتخلص من الواقع المفروض عليها فلا تجد أمامها بعد ذلك سوي القوادين ووكلاء التجارة الجنسية .

ثانيا: العوامل الثقافية:

يتأثر الطفل بمجموعة من العوامل الثقافية والتي تساهم في بلورة شخصيته وتطوير كمكتسباته ومعارفه ومهاراته الاجتماعية ومن بين هذه العوامل:

01)- التعليم:

يلعب التعليم دوراً كبيرا في محافظة الطفل على مواكبة أقرانه على المستوى العلمي والثقافي فيعد التعليم ضرورة ملحة في العصر الحالي حيث يفتح التعليم مجال لإدراك الطفل و اكتساب المعارف ذات العلاقة بالمجال التربوي و التعليمي، وهو ما يفتح آفاق وتطلعات علمية وتكوينية يسعى الطفل لتحقيقها مستقبلا بناء على مكتسبات علمية وحضارية تشجعه على تحقيق طموحاته وعلى أن يكون فرداً فعالا في المجتمع.

02)- **جهل الطفل بالثقافة الجنسية:**

الحديث عن الأمور الجنسية يعتبر من بين المواضيع الحساسة ومن الصعب فتح نقاش مع الطفل في هذا المجال ،حيث أن هذا الموضوع يتطلب بلوغ الطفل لسن النضج بحيث يتكون لديه معلوماته صحية وغير مغلوطة، هذا زيادة على عدم وجود توعية جنسية في المنظومة التعليمية مما قد يؤدي بالطفل لعدم القدرة على فهم واستيعاب خطوة الأنشطة الجنسية في سن صغير.

03)- الدين:

تتفق كل الأديان على ضرورة حماية الطفل من الممارسات التي تتنافى والمبادئ الدينية و الأخلاقية، فانعدام المبادئ والأسس الدينية للطفل قد تحدث له مفاهيم خاطئة عن الأفعال المسموح بها والأفعال

[1] - هناء بحارة، واقع الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال في المجتمع الجزائر، مقاربة نقسو اجتماعية، مداخلة في الملتقى الوطني للجرائم الماسة بالأطفال،البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف،-23 نوفمبر 2016،ص،.08.

[2] - وتعرف البيدوفيليا بأنها واحدة من الاضطرابات الجنسية الشهيرة، ويتميز هذا الاضطراب بوجود محفزات جنسية شديدة، أو خيالات جنسية مثيرة، مرتبطة بالأطفال غير البالغين.

المحرمة. وتلقين الطفل منذ الصغر بالمبادئ الدينية يحفظه من الانجراف وراء الممنوعات والمحرمات، مما يخلق له رقابة ذاتية في تصرفاته و تعاملاته.

04)- وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام السمعية والسمعية البصرية دور كبير في نشر الثقافة وتمكن الطفل من الإطلاع على كافة المعلومات والأنشطة التي تبثها مختلف القنوات ومن كافة الدول وبمختلف المفاهيم والتي لا تخلوا بدورها من الأنشطة المخالفة للمبادئ والأسس الإسلامية والثقافية، فبقدر ما تثير هذه القنوات فضول الطفل قد ينجرف عن جهل في البحث والوقوع بين يد مستغلي الأطفال. وتلعب وسائل الإعلام كذلك دور كبير في نشر التوعية الجنسية ومخاطر الأنشطة المتاحة والمعروضة أمام الطفل سواء على مستوى قنوات البث أو على مستوى شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثا: العوامل الاقتصادية:

تساهم العوامل الاقتصادية لأي مجتمع في التأثير على مدى التوازن النفسي للطفل فكلما توافرت متطلبات الحياة الكريمة كلما نجحنا في حفظ بيئة متوازنة للنمو السوي للطفل وتتمثل العوامل الاقتصادية في التقلبات المتكررة كارتفاع معدل الفقر والبطالة و التضخم وحالة العجز الشديد في موازنة الدولة بين مداخيلها وإنفاقها ،زيادة على التلوث البيئي والفساد الاقتصادي وانخفاض المستوى المعيشي يؤدي إلى زيادة أعراض الإضطراب والتخلف الاجتماعي[1].

وقد حدث تضارب كبير بين الاتجاهات الفقهية والباحثين في مجال الاختلاف الاقتصادي بين البيئة الفقيرة وبين البيئة الاقتصادية المتطور من حين انعكاسها على زيادة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلا أن المؤكد أن العديد من ضحايا الاستغلال الجنسي هم من بيئة اقتصادية متدهورة ومن عائلات وحالات شديدة الفقر[2].

الفرع الثاني: صور الاستغلال الجنسي للأطفال:

يتجسد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال ثلاث صور وهي[3] .

أولا: بغاء الأطفال(childe prostitution):

ويتم ذلك من خلال العملية التي ينتفع بها أحد الأشخاص تجاريا من خلال استخدام طفل في أغراض جنسيه. ويندرج ضمن فئة المستفيدين كل من القوادون الوسطاء الآخرون وبعض قطاعات الأعمال مثل الفنادق وأحيانا نجد حتى الآباء الذين يقومون ببيع أبنائهم لهؤلاء الأشخاص عديمي

[1] - حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص.68.

[2] - نعيمة زوبيري، الطفل وهاجس العنف الجنسي دراسة وصفية تحليلية لظاهرة العنف ضد الطفل في العاصمة وضواحيها من سنة1994 إلى سنة 2001، رسالة لنيل درجة ماجستير في علم الاجتماع، 2000-2001، ص 102.

[3] - أوشاعو رشيد، مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بين المواثيق للدولية والتشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني للجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية،22 كلية الحقوق والعلوم ألسياسية جامعة الشلف، 23 نوفمبر 2016، ص، 04.

الضمير[1]. وقد عرفت المادة 02 من البروتوكول الاختياري بغاء الأطفال على أنه :"استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أي شكل أخر من أشكال العوض"، ويقصد عادة بالمكافئة المقابل المالي أما الأشكال الأخرى للعوض فقد تتمثل في توفير الاحتياجات الأساسية مثل المسكن والطعام أو المخدرات أو حتى المساهمة في توفير أقساط الدراسة، وقد تم تجريم هذا الفعل في الفقر 03 من نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية(pronography):

تعرف الفقرة 03 من المادة الثانية للبروتوكول الاستغلال في المواد الإباحية على أنه :" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة ،أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا "ويعد هذا الفعل من قبيل العنف الجنسي وتتعدد صور هذه المواد الإباحية كالصور التي يظهر فيها الأطفال وهم يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو مع بالغين، أو وجود تكون صور يسلط فيها الضوء على الأعضاء التناسلية للأطفال . ويتم استعمال هذه الصور في العروض المباشرة أو الأفلام والمسلسلات و الأقراص المضغوطة والمجلات أو الانترنيت والصور والفيديوهات المتداولة على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي.

وتُضيف الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة 09 منها على أن :" كل مادة إباحية تمثل بطرقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح أو شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صور حقيقة تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح[2] ". ويعاقب على هذا هذه الجريمة حسب نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 ألف إلى 100.000 ألف دينار. وكذا حسب نص المادة 141 والمادة 142 من قانون حماية الطفل 12/15 السالف الذكر.

ثالثا: السياحة الجنسية :(sex tourisme)[3] :

تتجسد السياحة الجنسية في انتقال أشخاص رجال أو نساء من مكان إلى آخر أو من بلد لآخر قصد ممارسة أفعال جنسية مع أطفال ،وتتميز هذه الصورة بخصوصية من حيث تمويه الشخص الذي يريد ارتكاب هذه الجريمة بانتحال صفة السائح العادي الذي يقوم ببرمجة زيارة منطقة في دولته أو في دول أخرى في حين أن الهدف الحقيقي من هذا التنقل هي طابع إجرامي جنسي في حق الأطفال .

لم يحدد المشرع الجزائري عقوبة منفصلة فيما يخص السياحة الجنسية؛ ذلك لأنها تندرج ضمن الجرائم المتعلقة بالاعتداء والاستغلال الجنسي. فزيادة على أحكام الاتفاقيات الدولية تسعى الكثير من

---

[1] - دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، مرجع سابق، ص. 22.

[2] - رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، مجلة الفتح، العدد 27 جامعة ديالي، بدون بلد النشر 2006، ص،04.

[3] - تُعرِّف المنظمة العالمية للسياحة السياحة على أنها:" نشاط إنساني وظاهرة اجتماعية تقوم على انتقال الأفراد من أمام الإقامة الدائمة لهم إلى كمناطق أخرى خارج اجتماعاتهم لفترة مؤقتة لا تقل عن 14 ساعة ولا تزيد عن سنة كاملة لغرض من أغراض السياحة المعروفة ماعدا الدراسة والعمل.

الدول إلى توفير حماية قانونية لمواجهة السياحة الجنسية نظرا لحداثتها نوعا ما، ومن بين هاته التشريعات نجد التشريع الاسترالي الذي شدد في عقوبة السياحة الجنسية، حيث تصل إلى السجن لمدة 15 سنه لمرتكبي هذه الجريمة، وكذلك عقوبة الحبس ل 10 سنوات لكل شخص بثبت أنه قام بالتحضير والتخطيط لهذه الجريمة أيضا [1].

الفرع الثالث: انعكاسات الاستغلال الجنسي على الطفل.:

تؤكد التقارير الدولية على أن الأضرار الجسدية والنفسية التي تلحق بالأطفال جراء الاستغلال الجنسي التجاري تعتبر من أكثر الأضرار صعوبة و خطورة، فمهما كانت الأجور التي يتقاضاها هؤلاء الأطفال وساعات العمل القليلة إلا أنهم يتعرضون يوميا إلى أزمات نفسية و مخاطر صحية جسيمة، زيادة لعرضة الوقوع في فخ إدمان المخدرات وحمل المراهقات، فيعيشون في واقع مشوه يسود فيه العنف وفقدان الثقة بالآخرين ولا يمكن إنكار مسؤولية الأسر التي تتخلى عن أطفالها أو عدم توفير ما يحتاجه الطفل من ضروريات العيش الكريم زيادة على مسؤولية القوادين و الوسطاء الذين يحملون صفة المتعهدين لهذا النوع من التجارة عن طريق تنظيم رحلات ونشرات دعائية لتوفير مزيد من الفتيات القصر هذا دون إنكار الآثار السلبية للحروب والنزاعات السياسية التي تساهم بدور كبير في تشتت الأطفال وضياع مستقبلهم[2].

وتُعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال كغيرها من الجرائم المدمرة للضحية بالنظر لخصوصيته الفيزيولوجية والبسيكولوجية فتنعكس صور الاستغلال الجنسي لطفل على جسده ونفسيته لأن هذا النوع من الممارسات لا تتلائم مع عالم الطفولة الخالي من الإرهاقات الجنسية التي تتشوه براءة الطفل وتغير قطرته وتأثر وتعرقل نموه وتطور أفكاره حول كل ما هو جنسي وتوجد هناك العديد من الإشارات التي تدل على أن هذا الطفل تعرض أو لازال يتعرض للاستغلال الجنسي من بين هذه المظاهر نجد:

- المعرفة الأمور والمفاهيم الجنسية التي تفوق العمر الحقيق للطفل.
- الفضول والتلامس الجسدي بين هذا الطفل وأقرانه.
- الرسومات التي يقوم بها الطفل فمن بين الطرق التي يعبر بها الطفل عن ما بداخلة الرسم.
- اضطرابات النوم.
- العزلة والانطواء خاصة أمام الغرباء.
- الشكاوى الجسدية والنفسية.

[1]- نجاة معا الله مجيد، تقرير المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية،2012، ص،06.

[2] - لارا محمد شويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، رسالة مقدمة لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، 2006-2007، ص.ص 36-38.

- الإرهاق الاجتماعي وضعف التحصيل الدراسي.

ويظهر مدى تأثير الاستغلال الجسمي للأطفال على النواحي التالية :

أولا: الآثار الجسدية للاستغلال الجنسي للطفل:(The physical effect of sexuel expmoitation of children)

تظهر العديد من المؤشرات الجسدية على الطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي والتي تكون ظاهرة ومختلفة عن الطفل العادي والذي لم يتم استغلاله في أنشطة جنسية ومن بينها:

- صعوبة الحركة والجلوس.
- التعرض للنزيف في المناطق التناسلية.
- الأمراض المتنقلة عن طريق الممارسة الجنسية.
- أمراض المسالك البولية.
- الحمل المبكر خاصة إذا كانت الفتاة قريبة من سن البلوغ.
- البلوغ المبكر عند الإناث[1].

ثانيا: الآثار النفسية للاستغلال الجنسي للأطفال: (psychologicel impact of sexuel expmoitation of children).

وتعد الآثار النفسية الناتجة عن الاستغلال الجنسي أكثر تعقيدا وخطرا على الطفل ذلك بالنظر للأزمات النفسية التي يمر بها كونها على عكس الآثار النفسية التي تعالج بطريقة واضحة وسهلة نوعا. ما أما الآثار النفسية صعبة العلاج حيث أنها تحتاج إلى ضرورة الاستشارة والمتابعة الطبية النفسية و التي تتطلب الحديث عن التفاصيل والتي من الصعب على الطفل تقبلها والحديث عنها. فالآثار النفسية للاستغلال الجنسي تعد على رأس قائمة الأسباب التي تؤدي إلى محاولات الانتحار وبأعداد هائلة ومن بين الآثار التي يكون بعضها ظاهرا وبعضها غامض كالحالات التالية:

- الخوف حيث تجعل حادثة الاستغلال الجنسي الطفل دائما في حالة خوف من الأشخاص ومن بعض الأماكن.
- الانطواء والانعزال عن كافة أشكال الممارسات الاجتماعية وتفضيل الوحدة.
- الاضطرابات المعرفية كاعتبار العالم الخارجي مكان خطر.
- ضعف الإحساس بقيمة الذات و صعوبة حمايتها.
- صعوبة في التعامل مع الأشخاص .
- الاضطرابات العاطفية كالاكتئاب لضعف الوسواس القهري والإرهاق[1].

[1] - لارا محمد شويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مرجع سابق، ص42

خاتمة:

في نهاية هذا العمل يمكن القول بأن المشرع الجزائري كان ولا يزال يسعى إلى وضع جملة من النصوص القانونية التي تحقق حماية الطفل الحدث من مختلف أشكال الاستغلال والتي يعد أخطرها الاستغلال التجاري الجنسي وذلك بالنظر للآثار الوخيمة على الجانب الصحي والنفسي للطفل. فقد تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية التي تخصص نصوص اتفاقية ذات طابع حمائي وردعي في سبيل التصدي لكافة أشكال الاستغلال الجنسي لهذه الفئة فتم إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كأحدث صيغة للقوانين السابقة التي تعنى بحماية الطفل.

هذا وقامت الجزائر بالمصادقة على البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000، وهذا سعيا لتوفير أقصى حماية لهذه الشريحة.

إلا أن التطور التكنولوجي وسرعة الوصول إلى الأطفال عن طريق الانترنيت أصبحت تشكل أكبر وسيلة تهدد هذه الفئة وهو ما جعل الدول تلتزم بما تملك من سلطة ممارسة الرقابة الأزمة على المواد الواردة في الانترنيت بكافة الوسائل التقنية والقانونية بغية التصدي لها ما تنطوي عليه من مخاطر جذب واستغلال الأطفال للترويج والتجارة الجنسية. ومن خلال ما سبق يمكن صياغة بعض التوصيات:

- توعية الأولياء و الجمعيات المعنية بالطفولة على ضرورة العمل على خلق بيئة صحية ونفسية آمنة و متوازنة لتربية نشأ مدرك لمخاطر عمالة الأطفال والولوج في الأنشطة التجارية الجنسية.

- الالتزام بالعمل على تطوير النصوص القانونية وتجريم صراحة وبصورة مستقلة كانت بوادر استغلال الأطفال في المواد الإباحية وبأي وسيلة كانت.

- التركيز على الاستغلال الجنسي للأطفال والدور الذي تلعبه وسائل الاتصال الحديثة والانترنيت على توسع هذه الأنشطة وزيادة الخطر على الأطفال مستخدمي هذه الموارد. فبالإضافة إلى كونها تتعارض مع فكرة النظام العام في الدولة فإن مثل تلك المواد قد يقع ضحيتها الأطفال عند استخدامها فيكونوا عرضة لهذه المواد أو محلا لها.

- العمل على تطبيق نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والتي تتعلق بحرمة التعدي على الحق في الصورة على بعض أشكال التعامل بالصور في المواد الإباحية المتعلقة بتصوير الأطفال في أوضاع مخلة عبر الانترنيت.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

01)- عبد الهادي فوزي العوضي الحماية القانونية لحقوق الطفل دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.

[1] - هناء بوحارة،المرجع السابق،ص،.09

02)- محمد راشد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص.200.

ب)- المذكرات والأطروحات الجامعية:

03)- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، 2015-2016.

04)- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقرن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2014-2015.

05)- لارا محمد شويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، رسالة مقدمة لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، 2006-2007

06)- نعيمة زوبيري، الطفل وهاجس العنف الجنسي دراسة وصفية تحليلية لظاهرة العنف ضد الطفل في العاصمة وضواحيها من سنة1994 إلى سنة 2001، رسالة لنيل درجة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2000-2001

ثالثا: المقالات العلمية.

01)- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت،مجلة الفتح،العدد 27 جامعة ديالي، كلية القانون، بدوس بلد النشر 2006

رابعا: **المداخلات العلمية.**

01)- اوشاعو رشيد، مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بين المواثيق لدولية والتشريع الجزائري مداخلة في الملتقى الوطني للجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، 22 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 23 نوفمبر 2016.

02)- هناء بحارة، واقع الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال في المجتمع الجزائري، مقاربة نقسو اجتماعية، مداخلة في الملتقى الوطني للجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، 22 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 23 نوفمبر 2016.

03)- نجاة معا الله مجيد، تقرير المقررة الخاصة بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية،2012.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1- الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان الفصل الثاني عشر المتعلق بحقوق الطفل، تاريخ الإطلاع 2019/09/20، المنشور على الموقع :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-12.pdf

2- الدليل الاسترشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي ولانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأوضاع الطارئة، تاريخ الإطلاع 2019/09/15، ص،10 المنشور على الموقع:

https://www.ecpat.org/wpcontent/uploads/2016/04/protecting_children_from_csec_in_disaster_arb.pdf

3- محمد ثامر، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للآليات الدولية غير التقليدية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.alnoor.se/author.asp?id=3804

سادسا: النصوص التشريعية.

أ- الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، السارية المفعول بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

ب- القوانين والأوامر:

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

2- القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بقانون 126 سنة 2008 المتعلق بالطفل، الصادر بتاريخ 25 مارس 1996، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 13.

3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1462 الموافق ل يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39، 2015.